

قد نكر ما كان يفعله بعضهم من استعمال الـ بالتشديد في الرواية السماع عن
 الأجازة فتقول اخبار فلان انه فلان حدثه أو خبره وحقه ان ينكر ذلك لانهم
 المراد منه لأنه لم يعهد هذا الوضع لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً
وغالب عن في الأخير جاري وليس منها قال في البخاري
 يعني ان عن كثير ما أتى بها المتأخرون في الأجازة وليس منها في الأجازة
 قول البخاري قال لى فلان اوقال لنا اوقال بدو الامم المرحلانا قال
 ان ذلك للأجازة ورد ابن حجر بأنه أستقر كثير من المواضع التي يقول
 فيها في الصحيح قال لى فوجدها في غيره يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستعمل
 في الأجازة اطلاق التحديث فدل على انها عده من المسموع لكنه يستعمل قال لى فيما هو
 على غير شرطه كما تقدم **(الخامس الكتابة المجرودة عن الأجازة)**
 والكتابة ان يكتب الحديث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب كان لضرورة
 أم لا سئل ذلك أم لا فيقول بعد بالسمة من فلان بن فلان ثم يكتب ويرسله
 مع ثقة بعد تحريره بنفسه أو بثقة وشده وختمه احتياطاً لأن من توهم
 تغييره واما المقترنة بالأجازة بأن يكتب اليه ويقول اجزتك لك ما كتبتك
 ونحو ذلك فهي كالمناولة المقرنة بالأجازة في الصحة والقوة وجمع نوم المناولة
 عليها

عليها لمصوالمشاهدة فيها بالاذن دون الكتابة قال القسطلاني ان الكتابة
 تترجم ايضاً يكونها لأجل الطالب

قبولها المشهور والصحيح وميزه الخط فقط يبيع
قيد يكتب كالمى قد كتب زيد لتسلك السبيل المنتخب

يعني ان قبول الرواية بالكتابة المجرودة عن الأجازة هو المشهور والصحيح
 وهو الذي مشى عليه البخاري في صحيحه في الحديث المروي بها موصول وفي
 الصحيح أحاديث من هذا النوع قال البخاري في كتاب الأيمان والنذر كتب
 الى محمد بن بشر وضع صحة الرواية بها آخره وذهب ابن القطان الى انقطاع
 الرواية بها قوله وميزه الخ يعني ان تمييز المكتوب له الخطأ خطأ الكاتب
 وان لم تميزه عليه يبيع ويجوز الرواية بها خلافاً لى قال ان الخط
 قد يشبهه فلا يجوز الاعتماد عليه قال ابن الصلاح وهو غير مني قوله قد بلغ
 اي قيد أيها المتحمل بالكتابة بلفظ الكتابة أو بما يوردى معناها تلك
 الطريف المختار لأنه اللائق بأهل التجرى والنزاهة فتقول حدثنا واخبارنا
 كتابة أو مكتوبة أو كتب الى ونحو ذلك خلافاً لى أجاز اطلاق التحديث
 والأخبار في الكتابة قوله يكتب بصد مسكن التاء **(السادس اعلام الشيخ)**

